

والروسية والصينية والفرنسية ، لدى الأمين العام للأمم المتحدة ، الذي يرسل صوراً مصدقة عنه إلى جميع الدول المذكورة في المادة الرابعة منه .

واثباتاً لما تقدم ، قام الاشخاص الوارد اسماؤهم أدناه ، بعد تقديم تفويضاتهم التي وجدت مستوفية للشكل حسب الأصول ، بتوقيع هذا البروتوكول الذي عرض للتوقيع في نيويورك في ٦ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٩ .

القرار ٢٥٣١ (الدورة ٢٤)

تسوية الخواصات المدنية فيما يتعلق باتفاقية البعثات الخاصة

ان العصمة العامة ،

ان تلاحظ ان اتفاقية البعثات الخاصة التي اقرتها الجمعية العامة في ٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٩ (١) تنص على تمتّع اعضاء البعثة الخاصة للدولة الموفدة بالحصانة القضائية في الدولة المستقلة ،

وان تذكر ان للدولة الموفدة ان تتذازل عن هذه الحصانة ،

وان تلاحظ ايضاً ان مقصد الحصانات ، كما تشير إلى ذلك في بياحة اتفاقية ، ليس افاده الا فراد بل تأمين الاداء الفعال لوظائف البعثات الخاصة ،

وان تأخذ بعين الاعتبار القلق العميق الذي ابدى في مداولات الجمعية العامة بشأن امكان تأدية الاداء بالحصانة في حالات معينة ، الى حرمان اشخاص في الدولة المستقلة من فوائد التسوية القضائية ،

توصي الدولة الموفدة بأن تتذازل عن حصانة اعضاء بعثتها الخاصة فيما يتعلق بالدعوى المدنية التي يقيّمها اشخاص في الدولة المستقلة متى امكنها ان تفعل ذلك دون اعاقة اداء وظائف البعثة الخاصة ، وبأن تعمد ، عند عدم تذازلها عن الحصانة ، الى بذل كل ما في وسعها لتأمين التسوية العادلة للقضايا المتازع فيها .

الجلسة العامة ١٨٢٥

٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٩

(١) القرار ٢٥٣٠ (الدورة ٢٤) ، المرفق .